محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،

أمير دولة قطر

الرقم المرجعي: [2025] QIC (F) 34

لدى مركز قطر للمال

المحكمة المدنية والتجارية

الدائرة الابتدائية

التاريخ: 1 اغسطس 2025

القضية رقم: CTFIC0042/2024

شركة ثاليس م.ح.ق ذ.م.م

المُدّعية

ضد

شركة هندسة الجابر ذ.م.م

المُدّعى عليها

الحُكم

هيئة المحكمة:

القاضي فريتز براند

القاضي علي مالك، مستشار الملك

القاضي الدكتورة منى المرزوقي

الأمر القضائي

1. تَقْضي المحكمة بفسخ العقد اعتباراً من تاريخه.

2. إلزام المدعي عليها بردّ ضمان الأداء إلى المُدّعية فوراً.

3. ترفض المحكمة الدعوى المقابلة المقامة من المدعي عليها.

4. تلتزم المُدَّعى عليها بأن تدفع للمُدّعية في غضون 14 يومًا من تاريخ هذا الحكم المبالغ التالية:

   i. 3,739,875.09 ريال قطري عن الأعمال التي قبلتها المُدَّعى عليها.

   ii. 2,366,645.41 ريال قطري عن الأعمال المنجزة التي لم تقبلها المُدَّعى عليها.

   iii. 500,000 ريال قطري تعويضًا عن التأخر في السداد.

   iv. 1,771,582.92 ريال قطري تعويضًا عن الأرباح الفائتة.

   v. 7,614.89 ريال قطري تعويضًا عن تكلفة تمديد ضمان الأداء.

   المبلغ الإجمالي: 8,385,718.31 ريال قطري

5. تلتزم المُدَّعى عليها بأن تدفع للمُدّعية تكاليف هذه الدعوى والتكاليف التبعية لها، على أن يتولى رئيس قلم المحكمة تقدير قيمتها في حال عدم الاتفاق عليها.

الحُكم

المعلومات الأساسية

1. المُدّعية، شركة ثاليس م.ح.ق ذ.م.م (يُشار إليها بلفظ **"المُدّعية"** أو **"ثاليس"**)، هي شركة ذات مسؤولية محدودة مسجلة في المناطق الحرة بقطر وفقا للقانون رقم (34) لسنة 2005 بشأن المناطق الحرة الاستثمارية. وتمارس أعمالها التجارية كمقاول في قطاعات الدفاع والأمن والنقل البري والفضاء الجوي والفضاء والهوية الرقمية.

2. المُدَّعى عليها، شركة هندسة الجابر ذ.م.م (يُشار إليها بلفظ **"المُدَّعى عليها"** أو **"الجابر"**)، هي شركة ذات مسؤولية محدودة تأسست وفقًا لقوانين دولة قطر. وهي مُدرجة في السجل التجاري لدى وزارة التجارة والصناعة في قطر. وتمارس أعمالها التجارية كمقاول في مجالات الأعمال التجارية الكبرى والبناء والمقاولات.

3. وكما سيتضح بمزيد من التفصيل أدناه، يتعلق النزاع بعقد من الباطن مؤرخ في 29 يناير 2022، بين المُدّعية والمُدَّعى عليها (يُشار إليه بلفظ **"العقد من الباطن"**)، وذلك لتنفيذ أعمال توريد معدات أمنية وتكامل أنظمة في المرافق الاستراتيجية للأمن الغذائي بالميناء الجديد في ميناء حمد في دولة قطر.

4. بلغت قيمة العقد من الباطن 13,250,000 ريال قطري (يُشار إليها بلفظ **"قيمة العقد"**) مع مدة متفق عليها للإنجاز تبلغ 275 يومًا. وكانت المُدَّعى عليها، بصفتها المقاول الرئيسي، مسؤولة عن تنفيذ عقد مع حكومة دولة قطر ممثلة باللجنة التوجيهية لمشروع الميناء الجديد (يشار إليها بلفظ **"المشروع"**).

5. تتمثل قضية المُدّعية في أنها قامت بتنفيذ أعمال بموجب العقد من الباطن في الفترة من 29 يناير 2022 حتى إنهائه في 10 فبراير 2023. وتبرز المُدّعية، كسمة لافتة للنظر في النزاع، أن المُدَّعى عليها لم تسدد أي مبلغ على الإطلاق من قيمة العقد. وتنكر المُدَّعى عليها أي مسؤولية تجاه المُدّعية وتقدم دعوى مقابلة.

6. صدرت صحيفة الدعوى في 3 أكتوبر 2024. وفي 29 أكتوبر 2024، طالبت المُدَّعى عليها بالسداد بموجب ضمان الأداء (المُعرّف أدناه) الصادر بموجب العقد من الباطن، حيث زعمت أن المُدّعية قد أخلّت بالتزاماتها بموجب العقد من الباطن. ووفقًا لهذا الخطاب، قُدِمَ الطلب على أساس أن " *مقدمة الطلب قد أخلت بالتزاماتها بموجب العلاقة الأساسية، وذلك لفشلها في تأدية الأعمال بموجب العقد. وبناءً عليه، تم فسخ العقد.*"

7. قُدِّمَ الدفاع والدعوى المقابلة في 3 نوفمبر 2024. وفي 20 نوفمبر 2024، وعقب تقديم طلب مستعجل من طرف واحد، أصدرت هذه المحكمة (القاضي فريتز براند) أمرًا زجريًا مؤقتًا يقضي بمنع المُدَّعى عليها من تسييل ضمان الأداء (QIC (F) 55 [2024]). وكان تاريخ جلسة الرد على ذلك الأمر الزجري هو 17 نوفمبر 2024.

8. في 28 نوفمبر 2024، أصدرت المحكمة (القاضي فريتز براند) حكمًا يقضي بتمديد الأمر الزجري الصادر في 20 نوفمبر 2024. ومُنح الأمر الزجري وتم تمديده على أساس وصول المحكمة إلى قناعة مفادها أن طلب المُدَّعى عليها بالسداد كان احتياليًا في ظاهره.

9. في الفقرة 11 من الحكم الصادر في 20 نوفمبر 2024، ذكرت المحكمة ما يلي:

> *وبتطبيق هذه المبادئ على الوقائع، أجد نفسي متفقًا أيضًا مع الدفع الإضافي لمقدمة الطلب بأنه قد ثبت من خلال المستندات، بصورة مبدئية على الأقل، أن الطلب الذي قدمته المُدَّعى عليها والذي سعت مقدمة الطلب إلى منعه، قُدم على نحو احتيالي. وأفيد بذلك بشكل رئيسي بسبب التعارض المتأصل بين الادعاءات التي اعتمدت عليها المُدّعى عليها في خطاب الطلب من جهة، وفي الدفاع والدعوى المقابلة، من جهة أخرى. فوفقًا للدفاع والدعوى المقابلة، لا يزال العقد من الباطن ساريًا، وعلى هذا الأساس ينبغي إلزام مقدمة الطلب بالحفاظ على ضمان الأداء حتى إنجاز العقد. وعلى النقيض من ذلك، فإن الأساس الكامل الذي استُند إليه في خطاب الطلب هو أن العقد قد أُنهي بسبب إخلال مقدمة الطلب بالتزاماتها.*

10. وفي الفقرة 12، أضافت المحكمة:

> *وكما أرى، هناك سبب إضافي للاعتقاد بأن ادعاء الإنهاء، وهو أمر أساسي للطلب، تم دون سند حسب علم المُدَّعى عليها، وينبع هذا السبب من حقيقة أن مقدمة الطلب قد علقت عملها بموجب العقد من الباطن في يناير 2023، وادعت إنهاء العقد في فبراير 2023. ومع ذلك، لم تبذل المُدَّعى عليها أي محاولة للمطالبة بضمان الأداء. ولم يتم تقديم الطلب إلا بعد تقديم صحيفة الدعوى وقبل تقديم الدفاع بفترة وجيزة. وهذا، في اعتقادي، مؤشر آخر على أن المُدَّعى عليها لم تعتقد قط أن العقد من الباطن قد أُنهي. ولم تقدم الشركة الطلب إلا بعد أن ثبت أن إجراءات التقاضي حتمية، على أساس ادعاءات كانت تعلم أنه لا أساس لها من الصحة وذلك للحصول على ميزة تكتيكية في سياق إجراءات التقاضي.*

11. أُمِرَت المُدَّعى عليها بدفع التكاليف التي تكبدتها المُدّعية في الطلب، بما في ذلك مصاريف جلستي الاستماع المنعقدتين في 7 نوفمبر 2024 و17 نوفمبر 2024.

12. وفي 2 ديسمبر 2024، قدمت المُدَّعية ردها ودفاعها ضد الدعوى المقابلة.

13. وفي 30 ديسمبر 2024، أصدرت المحكمة توجيهاتها بشأن الجلسة.

14. وحُددت الجلسة بعقد جلسة في المحكمة بتاريخ 11 فبراير 2025. وبصرف النظر عن مستندات المرافعة، تألفت أدلة المُدّعية في المحاكمة من شهادة الشاهد المؤرخة في 20 يناير 2025 للسيد غرايم بيري، مدير العقود الأول لدى المُدّعية منذ عام 2019. واعتمدت المُدَّعى عليها على شهادة الشاهد السيد فواز نخول المؤرخة في 20 يناير 2025. وقد خلّف السيد/ نادر قرنفلة في منصب مدير المشروع لدى المُدَّعى عليها في أواخر شهر أغسطس 2022 تقريبًا.

15. اتخذت الجلسة مسارًا غير متوقع في 11 فبراير 2025، إذ بدأت المُدّعية عرض قضيتها، ولكن أصبح من الضروري تأجيل الجلسة. وأسباب ذلك مبينة في حكم المحكمة الصادر في 3 مارس 2025 (QIC [2025] 10 (F)). وباختصار، كان السبب الرئيسي للتأجيل هو عدم حضور مكتب المحاماة الذي كان يمثل المُدَّعى عليها (والذي لم يعد يمثلها في هذه القضية). وفي البداية، بدا أن الجلسة يمكن أن تتم مع تمثيل المُدَّعى عليها لنفسها شخصيًا، ولكن بعد الاستماع إلى المرافعات الافتتاحية للمُدّعية، أصبح من الواضح أن التأجيل كان ضروريًا.

16. كان من المقرر استئناف الجلسة في 27 أبريل 2025 عن طريق جلسة استماع افتراضية. إلا أنه في ذلك التاريخ، قدمت المُدَّعى عليها طلبًا آخر للتأجيل. وبحلول ذلك الوقت، كانت المُدَّعى عليها قد غيرت ممثليها القانونيين. وقُدِم الطلب على أساس أن الشاهد الوحيد للمُدَّعى عليها قد احتُجز مؤخرًا، وبالتالي لم يتمكن من الإدلاء بشهادته. ولم تعارض المُدّعية الطلب، وبناءً عليه، أُعيد تحديد موعد جلسة الاستماع.

17. ونظرًا إلى كون التأجيلات لم تتم لأسباب تعود إلى المُدّعية، أمرت المحكمة المُدَّعى عليها بدفع المصاريف التي تكبدتها المُدّعية المتعلقة بالتأجيلين والمصاريف المترتبة على التأجيل في 11 فبراير 2025 و27 أبريل 2025 (يُشار إليها بلفظ **"التأجيلات"**). وقُدرت هذه المصاريف لاحقًا من قبل المحكمة في حكم مؤرخ في 22 مايو 2025 ([2025] QIC (F) 24).

18. استؤنفت الجلسة أمام المحكمة بتاريخ 17 يونيو 2025. وبما أن المُدّعية كانت قد قدمت مرافعاتها الافتتاحية في 11 فبراير 2025، استمعت المحكمة إلى المرافعات الافتتاحية من المُدَّعى عليها. وأكد كل من السيد بيري والسيد نخول على شهادتيهما وتم استجوابهما. وقدم الطرفان مرافعات شفوية ختامية.

19. أمرت المحكمة بتبادل المذكرات حول مسألة قانونية تتعلق بإنهاء العقد. وقُدمت هذه المذكرات من قبل المُدّعية والمُدَّعى عليها في 25 يونيو 2025 و1 يوليو 2025.

الوقائع

20. يقدم هذا القسم ملخصًا للوقائع ذات الصلة بالنزاع ويحدد الإطار التعاقدي. وهذا الملخص ليس شاملاً ولكنه يقدم الخلفية الوقائعية العامة والسياق لتحليل المحكمة.

21. في 17 يناير 2022، أصدرت المُدَّعى عليها خطاب ترسية (يُشار إليه بلفظ **"خطاب الترسية"**) للمشروع، والذي صادقت عليه المُدّعية بتوقيعها في 19 يناير 2022. وفي خطاب الترسية، أكدت المُدَّعى عليها عزمها على إرساء أعمال مختلفة (محددة في هذه الوثيقة) على المُدّعية.

22. وصف خطاب الترسية المدفوعات التي ستتم من خلال عمليتين مختلفتين.

i. تتعلق العملية الأولى (البند 5 (i) من خطاب الترسية) بدفعة مقدمة قدرها 1,000,000 ريال قطري، مستحقة الدفع بعد 45 يومًا من تاريخ إصدار المُدّعية لفاتورة تجارية، إلى جانب خطاب ضمان دفعة مقدمة صادر من بنك حسن السمعة في قطر. وسيتم استهلاك هذه الدفعة المقدمة من خلال خصومات بنسبة 15% في شهادات الدفع.

ii. وتتعلق العملية الثانية (البند 5(ii) من خطاب الترسية) بمدفوعات مرحلية شهرية تُدفَع بعد 45 يومًا من تاريخ استلام المُدَّعى عليها لفاتورة الأعمال المنفذة التي قبلتها.

23. كما ذُكر أعلاه، وكما هو منصوص عليه في خطاب الترسية، أبرمت المُدّعية والمُدَّعى عليها العقد من الباطن لتصميم وهندسة وتوريد وتركيب واختبار وتشغيل وتسليم معدات أمنية وأعمال تكامل الأنظمة (يُشار إليها بلفظ **"الأعمال"**) للمشروع. وقد وُقّع العقد من الباطن في 19 أبريل 2022، على أن يكون تاريخ البدء في 29 يناير 2022.

24. كانت المُدَّعى عليها هي المقاول الرئيسي في المشروع، حيث أبرمت عقد أعمال مع حكومة دولة قطر، ممثلة باللجنة التوجيهية لمشروع الميناء الجديد (يُشار إليه بلفظ **"صاحب العمل"**) بموجب حزمة العقد رقم NPP/0085 (يُشار إليه بلفظ **"العقد الرئيسي"**).

25. كان من المقرر تطوير المشروع وتشييده على مساحة تقارب 53 هكتارًا (حوالي 530,000 متر مربع). وقد جاء في الموقع الإلكتروني لمشروع ميناء حمد الجديد ما يلي:

> *يتكون المشروع من مرافق متخصصة لمعالجة وتصنيع وتكرير الأرز والسكر الخام وزيوت الطعام. وستكون هذه المنتجات متاحة للاستخدام المحلي والإقليمي والعالمي. ويشمل المشروع أيضًا صوامع تخزين ضخمة ببنيتها التحتية ومعدات النقل الخاصة بها، بالإضافة إلى المنشآت الأساسية المجهزة بالكامل للعمليات المرتبطة بالمشروع من مناولة ومعالجة وتعبئة وإعادة تحميل ونقل. ومن مميزات المشروع الأخرى وجود منشأة متخصصة لإعادة تدوير النفايات الناتجة عن معالجة السلع الأساسية، وذلك لإنتاج أعلاف حيوانية ومخزونات غذائية متوافقة مع المتطلبات التنظيمية. وستعمل تلك المرافق كمحطة مستقلة تعمل بكامل طاقتها، في حين سيتم تخصيص 500 متر من رصيف الميناء لرسو وتفريغ السفن.*

26. يتألف العقد من الباطن من المستندات التالية، مرتبة حسب الأولوية كما هو محدد في البند 3-3 من الشروط العامة للعقد من الباطن (يُشار إليها بلفظ **"الشروط العامة"**):

i. اتفاقية العقد من الباطن.

ii. الشروط الخاصة للعقد من الباطن (يُشار إليها بلفظ **"الشروط الخاصة"**).

iii. الشروط العامة.

iv. 13 ملحقًا.

27. عملاً بالبند 1-1-31 من العقد من الباطن، كما هو منصوص عليه في الشروط الخاصة، فإن قيمة العقد المحددة هي مبلغ مقطوع قدره 13,250,000 ريال قطري.

28. عملاً بالبند 1-1-41 من الشروط الخاصة، كانت مدة إنجاز الأعمال 275 يومًا، تبدأ في 29 يناير 2022 (البند 1-1-35).

29. من الضروري تحديد شروط الدفع قبل النظر في عملية الدفعة المقدمة.

30. توجد أحكام الدفع بشكل أساسي في البند 16 من الشروط العامة، مع مراعاة بعض التعديلات في الشروط الخاصة.

31. خاصةً:

i. تم حذف البندين 16-1-1(د) و(هـ) من الشروط العامة بموجب الشروط الخاصة [يتعلق هذان البندان بالمعلومات التي يجب تضمينها في كشوفات ثاليس الشهرية].

ii. تم حذف البند 16-3-1 من الشروط العامة واستبداله بنص يظهر في الشروط الخاصة:

> *على المقاول أن يسدد دفعات مرحلية شهرية للمقاول من الباطن بعد 45 يومًا من تاريخ تصديق المقاول على فاتورة (فواتير) المقاول من الباطن عن الأعمال المنفذة والمواد المسلمة، شريطة قبول المهندس وموافقته وفقًا لجدول الدفعات المرحلية الموضح في المرفق 1 من الملحق 7. وهذا يلغي شرط "ربط الدفع باستلام المستحقات" الوارد في الصياغة الأصلية.*

32. لا تحتوي الشروط العامة على بند 16-9. إلا أنه تمت إضافة هذا البند بموجب الشروط الخاصة. ويحدد هذا البند التزام المُدَّعى عليها بدفع دفعة مقدمة للمُدّعية. ويرد بهذه الصيغة:

> *على المقاول أن يدفع دفعة مقدمة للمقاول من الباطن بمبلغ 1,000,000 ريال قطري (مليون ريال قطري فقط لا غير) من إجمالي قيمة العقد من الباطن، وتكون مستحقة الدفع بعد (45) يومًا من تاريخ الفاتورة التجارية للمقاول من الباطن إلى جانب خطاب ضمان دفعة مقدمة صادر من بنك حسن السمعة في قطر. على المقاول من الباطن التأكد من أن خطاب ضمان الدفعة المقدمة سارٍ ونافذ حتى يتم سداد الدفعة المقدمة بالكامل.*

تم تضمين استرداد الدفعة المقدمة في مراحل الدفع للمشروع في المرفق 1 من الملحق 7.

33. يحتوي الملحق 7 على جدول الكميات. ويوجد جدولان يتعلقان بالمدفوعات.

i. الجدول الأول هو نسخة من الجدول الوارد في الملحق "أ" من خطاب الترسية. وهو يوضح فئات المبالغ المقطوعة دون احتساب التكاليف التمهيدية أو (المصروفات العامة والأرباح).

ii. أما الجدول الثاني، وهو جدول "*مراحل الدفع للمشروع*"، فيوزع هذه المبالغ المقطوعة على مراحل الدفع (من المرحلة (0) إلى المرحلة (9)) بما في ذلك دفعة مقدمة عند المرحلة (0).

34. يحتوي الملحق 9 على نموذج ضمان أداء بنكي.

35. يحتوي الملحق 10 على نموذج ضمان بنكي للدفعة المقدمة (يُشار إليه بلفظ **"الضمان البنكي للدفعة المقدمة"**).

36. عملاً بالبند 2-6-1 من الشروط العامة، كان مطلوبًا من المُدّعية تزويد المُدَّعى عليها بضمان أداء (أو كفالة) بنسبة 10% من قيمة العقد.

37. وعليه، وبموجب خطاب مؤرخ في 10 فبراير 2022، قدمت المُدّعية للمُدَّعى عليها خطاب ضمان غير قابل للإلغاء بتاريخ 30 يناير 2022 صادر عن بنك بي إن بي باريبا بالرقم المرجعي 06691IGQ2200069 (يُشار إليه بلفظ **"ضمان الأداء"**). وقد تم تحديد تاريخ انتهاء صلاحية ضمان الأداء في 31 يناير 2023.

38. وكما هو وارد في صحيفة الدعوى، قامت المُدّعية بتمديد ضمان الأداء في أربع مناسبات: (1) في 30 يناير 2023، حيث مُدِّدَ حتى 30 أبريل 2023 بموجب التعديل رقم 1؛ و(2) في 20 أبريل 2023، حيث مُدِّدَ حتى 31 أكتوبر 2023 بموجب التعديل رقم 2؛ و(3) في 31 أكتوبر 2023، حيث مُدِّدَ حتى 30 أبريل 2024 بموجب التعديل رقم 3؛ و(4) في 1 مايو 2024، حيث مُدِّدَ حتى 31 أكتوبر 2025 بموجب التعديل رقم 4. وظل ضمان الأداء ساريًا في وقت رفع الدعوى وقامت المُدّعية بالحفاظ عليه.

39. وعملاً بالعقد من الباطن، كان مطلوبًا من المُدَّعى عليها أن تدفع للمُدّعية دفعة مقدمة قيمتها 1,000,000 ريال قطري (البند 16-9 من الشروط الخاصة). وحصلت المُدّعية على خطاب ضمان دفعة مقدمة بمبلغ 1,000,000 ريال قطري (خطاب ضمان صادر من بنك بي إن بي باريبا رقم 06691IGQ2200070 بتاريخ 30 يناير 2022) كما هو مطلوب بموجب البند 16-9 من الشروط الخاصة. وقُدِّم في 10 فبراير 2022. وقدمت المُدّعية فاتورتها في التاريخ نفسه.

40. كان من المقرر أن تنجز المُدّعية الأعمال وفقًا لتسع مراحل كما هو محدد في العقد من الباطن. وقد حُددت هذه المراحل في الملحق 7، المرفق 1 من العقد من الباطن، الذي يحدد جدول *"مراحل الدفع للمشروع"*. وكانت على النحو التالي:

i. المرحلة (1) - التحقق من التصميم.

ii. المرحلة (2) - التوريد.

iii. المرحلة (3) – التسليم.

iv. المرحلة (4) - ترقية وحدة المعالجة المركزية للإشارات والاختبار والتشغيل.

v. المرحلة (5) - تكامل الشبكة المحلية (LAN) والاختبار والتشغيل.

vi. المرحلة (6) - تكامل أنظمة الأمن والاختبار والتشغيل.

vii. المرحلة (7) - التدريب.

viii. المرحلة (8) - التسليم النهائي.

ix. المرحلة (9) - نهاية فترة المسؤولية عن العيوب.

41. وفقًا للمُدّعية، بحلول وقت إنهاء العقد من الباطن، كانت المُدّعية قد أنجزت الأعمال المتعلقة بالمراحل من (1) إلى (3) وأنجزت جزءًا من الأعمال المتعلقة بالمراحل (4) و(6) و(7) وفقًا للعقد من الباطن. وبسبب الإخلال المزعوم من جانب المُدَّعى عليها بموجب العقد من الباطن، تدفع المُدّعية بأنه قد تم منعها من إنجاز الأعمال.

42. تتمثل قضية المُدّعية في أنه على الرغم من امتثالها للعقد من الباطن وإنجازها للأعمال بالقدر الذي تمكنت منه، فإن المُدَّعى عليها لم تسدد أي دفعات مستحقة بموجب العقد من الباطن.

43. بشكل عام، تندرج الأعمال ضمن فئتين:

i. الأعمال الموافق عليها: وهي أعمال تدفع المُدّعية بأن الدفع عنها مستحق تعاقديًا، على أساس أن المُدّعية قد استوفت شروط الدفع بموجب العقد من الباطن وأن المُدَّعى عليها قد وافقت على السداد.

ii. الأعمال غير الموافق عليها: وهي أعمال نفذتها المُدّعية، ونتيجة لإنهاء العقد من الباطن، لم يتم استيفاء أحكام الدفع التعاقدية الخاصة بها. وفي ما يتعلق بهذه الأعمال، تطالب المُدّعية بتعويضات تعادل قيمة العمل المنجز.

44. في 24 يناير 2023، أرسلت المُدّعية خطابًا إلى المُدَّعى عليها تفيد فيه بأن الأعمال قد عُلِقَت "*إلى حين استلام* [المُدّعية] *للمبالغ المستحقة*" (يُشار إليه بلفظ "**إشعار التعليق**").

45. واستندت المُدّعية إلى المادة 191 من القانون القطري رقم 22 لعام 2004 (يُشار إليه بلفظ "**القانون المدني القطري**"). وتنص هذه المادة على ما يلي:

في العقود الملزمة للجانبين إذا كانت الالتزامات المتقابلة مستحقة الأداء، جاز لكل من المتعاقدين أن يمتنع عن الوفاء بالتزامه، إذا لم يقم المتعاقد الآخر بالوفاء بما التزم به. وذلك ما لم يتفق على خلافه أو يقض العرف بغيره.

46. ووفقًا للمُدّعية، لم ترد المُدَّعى عليها على إشعار تعليق الأعمال الذي أرسلته المُدّعية، وقدمت المُدّعية إشعار إنهاء إلى المُدَّعى عليها في 5 فبراير 2023 (يُشار إليه بلفظ **"إشعار الإنهاء"**), جاء فيه ما يلي:

نتيجة إخلال المقاول المستمر بالتزامه بعدم سداد أي دفعة للمقاول من الباطن عن الأعمال المنجزة على النحو الواجب وبما يتفق مع مقتضيات حسن النية، فليس لدى المقاول من الباطن أي خيار آخر سوى تقديم إشعار بإنهاء اتفاقية العقد من الباطن هذه رقم SC/101/2/383 لمدة 14 يومًا اعتبارًا من 5 فبراير 2023 وفقًا لحقوق وسُبل انتصاف المقاول من الباطن بموجب العقد من الباطن والقانون.

47. في 13 فبراير 2023، تلقت المُدّعية إشعارًا من صاحب العمل (صادرًا لجميع المقاولين من الباطن في المشروع) يبلغها بإنهاء العقد الرئيسي بأثر فوري.

48. في 20 فبراير 2023، أرسلت المُدّعية خطابًا إلى المُدَّعى عليها تؤكد فيه إنهاء العقد من الباطن. جاء فيه:

بالإشارة إلى إشعار الإنهاء الصادر بموجب الخطاب الذي يحمل الرقم المرجعي LTR-TQFZ-JEC-0070 بتاريخ 5 فبراير 2023، من المقاول من الباطن إلى المقاول نتيجة لإخلال المقاول المستمر بالتزاماته بموجب البند الفرعي 16-3-1 [موعد سداد الدفعات المرحلية] والبند 16-9 [الدفعة المقدمة]، فقد انقضت الآن أربعة عشر (14) يومًا من تاريخ إصدار إشعار الإنهاء من المقاول من الباطن، وفي غياب أي رد رسمي من المقاول، فقد تم إنهاء اتفاقية العقد من الباطن رقم SC/010/22/383 رسميًا في 20 فبراير 2023 على أساس إخلال المقاول المستمر بالتزاماته بموجب البند الفرعي 16-3-1 [موعد سداد الدفعات المرحلية] والبند 16-9 [الدفعة المقدمة].

49. في 20 فبراير 2023، ردت المُدَّعى عليها، وأعربت عن عدم موافقتها على محتويات خطابات المُدّعية المؤرخة في 24 يناير 2023 و5 فبراير 2023 و20 فبراير 2023، وطلبت من المُدّعية *"إيقاف إنهاء العقد هذا لمدة أسبوعين آخرين."* ومضت المُدَّعى عليها قائلة إنه*"بحلول ذلك الوقت سيتم الاتفاق على حل للمسائل العالقة بين المقاول من الباطن والمقاول، وسيتم استئناف الأعمال المتعلقة بالعقد من الباطن وفقًا لشروط اتفاقية العقد من الباطن"*.

50. وبموجب إشعار آخر مؤرخ في 19 مارس 2023 وموجه إلى كل المقاولين من الباطن من صاحب العمل، أُبلغت المُدّعية بأن إنهاء العقد الرئيسي قد أُلغي مؤقتًا وأن تأكيدًا بشأن وضع العقد الرئيسي سيقدمه صاحب العمل في غضون شهرين. وتدفع المُدّعية بأنها لم تتلق هذا التأكيد قط.

51. واصل الطرفان مناقشة إنهاء العقد من الباطن والمبالغ المستحقة على المُدَّعى عليها للمُدّعية. وعلى وجه الخصوص، في 19 أبريل 2023، التقى الطرفان في مقر المُدَّعى عليها لمناقشة مسألة المدفوعات المستحقة للمُدّعية. وفي هذا الاجتماع، اتفق الطرفان على أن تصدر المُدَّعى عليها خطة سداد مع جدول زمني منقح للأعمال التي ستنجز بحلول الأسبوع الثاني من مايو 2023. ولم تصدر المُدَّعى عليها خطة سداد لكي تنظر فيها المُدّعية.

والتقى الطرفان مرة أخرى في 27 مايو 2023، ولكن لم تتوفر أي خطة سداد في الاجتماع لمناقشتها بين الطرفين، ولا تزال مسألة المبلغ المستحق للمُدّعية دون حل.

الاختصاص القضائي والقانون واجب التطبيق

52. بموجب البند 3-2 من الشروط الخاصة، فإن القانون واجب التطبيق على العقد من الباطن هو قانون دولة قطر.

53. وينص البند 20-1 من الشروط العامة على ما يلي:

إذا نشأ نزاع من أي نوع كان بين المقاول والمقاول من الباطن في ما يتعلق بالعقد من الباطن، سواء أثناء تنفيذ أعمال العقد من الباطن أو بعد إنجازها، وسواء قبل أو بعد التنصل من العقد أو إنهائه بأي شكل آخر، يجوز للمقاول أو المقاول من الباطن أن يرسل إشعارًا بهذا النزاع إلى الطرف الآخر، وفي هذه الحالة، يسعى الطرفان خلال الستين (60) يومًا التالية إلى تسوية هذا النزاع وديًا.

54. نص البند 20-2 من الشروط العامة على ما يلي:

إذا نشأ أي نزاع أو خلاف بين المقاول والمقاول من الباطن في ما يتعلق بالعقد من الباطن، ولم يتم حله وديًا خلال الفترة المحددة بموجب البند الفرعي 20-1، يجوز لأي طرف إحالة هذا النزاع أو الخلاف لتتم تسويته أمام المحكمة القطرية المختصة.
لا تبطل أي إحالة من هذا القبيل إلى المحكمة على النحو المذكور أعلاه العقد من الباطن أو تلغيه بأي شكل من الأشكال، ولا تكون سببًا للمقاول من الباطن لوقف أعمال العقد من الباطن، وعلى المقاول من الباطن المضي قدمًا في تنفيذ أعمال العقد من الباطن مع بذل كل العناية الواجبة.
تخضع كل هذه الإحالات المذكورة أعلاه لقوانين دولة قطر، وتُجرى كل الإجراءات القضائية في دولة قطر.

55. "*المحكمة القطرية المختصة*" المذكورة في البند 20-2 من الشروط العامة هي المحكمة المدنية والتجارية لمركز قطر للمال عملاً بالمادة 44 من القانون القطري رقم 34 لعام 2005 بشأن المناطق الحرة بصيغته المعدلة بالقانون القطري رقم 15 لعام 2021 (يُشار إليه بلفظ **"قانون المناطق الحرة"**)، والتي تنص على ما يلي:

تختص المحكمة المدنية والتجارية، المنشأة بمركز قطر للمال بموجب قانون مركز قطر للمال المشار إليه، بالفصل في جميع المنازعات والدعاوى المدنية والتجارية فيما بين الشركات المسجلة في المناطق الحرة، وبين الهيئة والأفراد والشركات المسجلة في المناطق الحرة، أو بين الشركات المُسجلة في المناطق الحرة من جهة وبين الأفراد المقيمين في الدولة أو الشركات أو الكيانات المنشأة خارج المناطق الحرة من جهة أخرى، أياً كانت طبيعة العلاقة القانونية موضوع النزاع، وذلك ما لم يتفق الأطراف على تسوية النزاع بالطرق البديلة.

56. المُدّعية مسجلة في منطقة راس بوفنطاس الحرة في الدوحة، قطر والتي تندرج ضمن تعريف "المنطقة الحرة" وفقًا لقانون المناطق الحرة:

منطقة جغرافية من إقليم الدولة مُحددة المساحة والحدود، تُخصص لممارسة الأنشطة الاقتصادية، وتعتبر خارج النطاق الجمركي للدولة.

57. علاوة على ذلك، فإن المُدّعية هي "شركة مسجلة" كما هي مُعرّفة في قانون المناطق الحرة:

الشركات والكيانات الأخرى التي يتم تسجيلها لدى الهيئة، لممارسة نشاط اقتصادي في المنطقة الحرة وفق أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له.

58. هذا النزاع قائم بين شركة مسجلة في منطقة حرة كطرف وشركة منشأة خارج منطقة حرة كطرف آخر، وبالتالي يقع ضمن اختصاص هذه المحكمة.

النزاعات

59. تنتقل المحكمة إلى مختلف المطالبات التي قدمها الطرفان.

مطالبات المُدّعية

60. المطالبات التي تقدمت بها المُدَّعية هي كما يلي:

i. عدم سداد قيمة الأعمال الموافق عليها: تدفع المُدّعية بأنها أنجزت الأعمال حتى المرحلة (3) وأنجزت جزءًا من أعمال المراحل (4) و(6) و(7). وقد قبلت المُدَّعى عليها أعمالاً بقيمة 3,739,875.09 ريال قطري لكنها لم تسدد الدفعات.

ii. عدم سداد قيمة الأعمال الإضافية: تدفع المُدّعية بأنها نفذت أعمالاً بقيمة 2,366,645.41 ريالاً قطريًا لم تتم الموافقة على سداد قيمتها من قبل المُدَّعى عليها.

iii. التخلف عن سداد الدفعة المقدمة: كان مطلوبًا من المُدَّعى عليها سداد دفعة مقدمة قدرها 1,000,000 ريال قطري، وهو ما لم تفعله على الرغم من التأكيدات المتكررة.

iv. الإخلال المؤدي إلى التعليق وإنهاء العقد: يُزعم أن عدم قيام المُدَّعى عليها بسداد الدفعات أدى إلى تعليق العمل في 24 يناير 2023، وتبع ذلك إنهاء العقد من الباطن في 20 فبراير 2023.

v. نزاع بشأن ضمان الأداء: قدمت المُدّعية ضمان أداء بقيمة 1,325,000 ريال قطري، وحافظت عليه. وحاولت المُدَّعى عليها تسييل الضمان في 17 أكتوبر 2023، على الرغم من إنهاء العقد. وتطالب المُدّعية بتكلفة الحفاظ على ضمان الأداء.

vi. التعويض عن التأخر في السداد: تطالب المُدّعية بمبلغ 500,000 ريال قطري تعويضًا عن التأخر.

vii. المطالبة بالأرباح الفائتة: بسبب الإنهاء، تدعي المُدّعية أنها لم تتمكن من إنجاز أعمال بقيمة 7,143,479.50 ريالاً قطريًا. وتقدر الأرباح الفائتة بمبلغ 1,771,582.92 ريالاً قطريًا.

61. باختصار، الانتصاف الذي تطلبه المُدّعية هو كما يلي:

i. سداد مبلغ 3,739,875.09 ريالات قطرية عن الأعمال الموافق عليها.

ii. سداد مبلغ 2,366,645.41 ريالاً قطريًا عن الأعمال غير الموافق عليها.

iii. سداد 500,000 ريال قطري عن التأخر في السداد.

iv. سداد 1,771,582.92 ريالاً قطريًا عن الأرباح الفائتة.

v. إعادة ضمان الأداء أو إصدار أمر زجري يقضي بمنع تسييله واسترداد الرسوم المدفوعة بمبلغ 7614.89 ريال قطري.

vi. إصدار إعلان يؤكد الإنهاء المشروع للعقد.

الدفاع والدعوى المقابلة

62. تدفع المُدَّعى عليها بأن المُدّعية قد أخلت بالعقد. وباختصار، تدفع بأن المُدّعية لم تلتزم بإجراءات الفوترة والتوثيق الصحيحة، مما يجعل مطالباتها بالدفع باطلة.

63. أقامت المُدَّعى عليها دعوى مقابلة، تدفع فيها بما يلي:

i. لم يتم إنهاء العقد من الباطن بشكل مشروع من قبل المُدّعية.

ii. انسحبت المُدّعية من المشروع، مما أجبر المُدَّعى عليها على توظيف مقاولين من الباطن بديلين بتكلفة أعلى. وتدعي أنها تستحق استرداد تكاليف إضافية لإنجاز نطاق عمل المُدّعية تصل إلى 7,084,684.15 ريالاً قطريًا.

الدفعات المرحلية

64. تنتقل المحكمة إلى النزاع المتعلق بمتطلبات الدفعات المرحلية. وعلى الرغم من أن الموقف قد يبدو معقدًا إلى حد ما، فإن الأساس الرئيسي الذي تستند إليه مطالبة المُدّعية هو الدفع بأن المُدَّعى عليها أقرت ووافقت على أن المبالغ كانت مستحقة للمُدّعية لكنها لم تدفع أي شيء لها.

65. بموجب البندين 16-1-1 و16-1-2 من الشروط العامة، كان مطلوبًا من المُدّعية إصدار كشوفات شهرية "*بالشكل الذي يوافق عليه المقاول*" توضح المبلغ الذي تعتبر نفسها مستحقة له حتى نهاية ذلك الشهر، والتي ترفق بها أي مستندات داعمة كما يطلبها المقاول والمهندس.

66. لم تتفق المُدّعية والمُدَّعى عليها على أي شكل معين لطلب الدفع. وتتمثل قضية المُدّعية في أن المُدَّعى عليها لم تطلب من المُدّعية تقديم وثائق إضافية لإثبات طلبات الدفع الخاصة بها. وعلاوة على ذلك، تدفع بأنه لم تكن هناك أي مراسلات من المهندس إلى المُدّعية تطلب مثل هذه المعلومات، وتدعو المُدّعية المحكمة إلى استنتاج أنه لم يقدم أي طلبات من هذا القبيل إلى المُدَّعى عليها.

67. سبقت الإشارة إلى البند 16-3-1 من الشروط الخاصة أعلاه. وهو حكم يحل محل الصياغة الأصلية للبند 16-3-1 من الشروط العامة الذي بموجبه كان استحقاق المُدّعية لتلقي الأموال على أساس شرط "ربط الدفع باستلام المستحقات".

68. ترى المحكمة أن الموقف بشأن الكشوفات الشهرية هو كما يلي.

69. أولاً، كان من حق المُدّعية إصدار كشوفات شهرية للمُدَّعى عليها. وقد فرض البند 16-1-1 من الشروط العامة تاريخًا نهائيًا في اليوم الخامس والعشرين من كل شهر ولكنه لم يمنع تقديمها من قبل المُدّعية في أي وقت آخر. ويفيد البند 16-1 ضمنيًا أن أي طلبات دفع تقدمها المُدّعية في تواريخ أخرى قد يتم تجميعها مع طلب الدفع الخاص بالمُدَّعى عليها بموجب العقد الرئيسي والذي سيتم السعي للحصول على موافقة المهندس عليه. ومع ذلك، لم تكن العقود مرتبطة رسميًا، وكان مطلوبًا من المُدَّعى عليها معالجة طلبات الدفع المرحلية للمُدّعية بغض النظر عن التزاماتها/استحقاقاتها بموجب العقد الرئيسي.

70. ثانيًا، لم تحدد المُدَّعى عليها في أي وقت الشكل الذي أرادت به استلام الكشوفات الشهرية، ولم تطلب أبدًا وثائق داعمة.

71. ثالثًا، تتفق المحكمة مع دفع المُدّعية بأن الأمر كان في يد المُدَّعى عليها بشأن ما إذا كانت ستمرر طلب دفع من المُدّعية إلى صاحب العمل أم لا. ورفضت المُدَّعى عليها سداد الدفعة للمُدّعية ولا تعلم المُدّعية بالمراسلات بين المُدَّعى عليها والمهندس.

72. رابعًا، بعد الموافقة على الدفع، كان مطلوبًا من المُدَّعى عليها تأكيد قيامها بذلك عن طريق "*تصديق المقاول*" على فاتورة المُدّعية. والمصطلح، على الرغم من كتابته بحرف كبير في البداية، إلا أنه ليس مصطلحًا مُعرّفًا. وتقبل المحكمة دفع المُدّعية بأن الحكم يتعلق بإبلاغ الموافقة/القبول من قبل المُدَّعى عليها، وهذا يمكن أن يأتي بأي شكل. وما كان مطلوبًا هو إشعار من المُدَّعى عليها بالموافقة على الدفع.

73. أخيرًا، كان مطلوبًا من المُدَّعى عليها سداد المبلغ المصدق عليه في موعد أقصاه 45 يومًا من تاريخ إبلاغها بقبول طلب الدفع المقدم من المُدّعية. وكان هذا خاضعًا للبند 16-3-4 من الشروط العامة ("*في حال قيام المقاول بتخفيض أي دفعة أو حجبها أو تأجيلها، يتوجب عليه إخطار المقاول من الباطن بأسبابه في أقرب وقت ممكن عمليًا*") ولكن لم يتم الاحتكام إلى هذا الحكم مطلقًا.

74. تقترح المحكمة النظر في المسائل المتعلقة بالدفع والإنهاء تحت العناوين التالية:

i. الدفعة المقدمة.

ii. المدفوعات الموافق عليها

iii. المدفوعات غير الموافق عليها.

iv. الإنهاء.

v. المطالبات.

الدفعة المقدمة

75. بموجب البند 16-9 من الشروط الخاصة، كان مطلوبًا من المُدَّعى عليها أن تدفع للمُدّعية دفعة مقدمة بمبلغ 1,000,000 ريال قطري بحلول 27 مارس 2022. وقد ذُكرت شروط البند 16-9 أعلاه.

76. ووفقًا للعقد من الباطن، قدمت المُدّعية للمُدَّعى عليها ضمان دفعة مقدمة (ضمان رقم 06691IGQ2200070) بمبلغ 1,000,000 ريال قطري، والذي ذُكر أنه سارٍ حتى 31 يوليو 2022.

77. لم يتم تمديد ضمان الدفعة المقدمة إلى ما بعد 31 يوليو 2022، على أساس أن دفع مبلغ 1,000,000 ريال قطري لم يعد من الممكن اعتباره دفعة مقدمة. ويرجع ذلك إلى أنه، عملاً بالبند 16-9 من الشروط الخاصة، كان من المقرر سداد الدفعة المقدمة بعد 45 يومًا من تاريخ الفاتورة التجارية الصادرة عن المُدّعية بمبلغ الدفعة المقدمة وتقديم خطاب ضمان الدفعة المقدمة.

78. قبل إبرام العقد من الباطن، ناقش الطرفان استرداد الدفعة المقدمة من قبل المُدَّعى عليها عن طريق خصومات من شهادات الدفع اللاحقة؛ إلا أنه بحلول وقت إبرام العقد من الباطن، اتفق الطرفان على أن الدفعة المقدمة ستُدفع ببساطة كدفعة مرحلية ويتم استردادها وفقًا للمرفق 1 من الملحق 7 للعقد من الباطن.

79. في 10 فبراير 2022، أصدرت المُدّعية الفاتورة رقم TQFZ-NPP0085/2022/01 بمبلغ 1,000,000 ريال قطري في ما يتعلق بالمرحلة (0) ووفقًا لشروط البند 16-9 من الشروط الخاصة. وعلى هذا النحو، ووفقًا للبند 16-3-1 من الشروط الخاصة، كانت هذه الفاتورة مستحقة الدفع بحلول 27 مارس 2022.

80. بحلول 8 مايو 2022، لم تكن المُدّعية قد استلمت بعد الدفعة للمرحلة (0)، وفي ذلك الوقت كانت هذه الدفعة متأخرة لمدة 42 يومًا. وكتبت المُدّعية إلى المُدَّعى عليها طلب السداد، إلا أن المُدَّعى عليها لم تقر بالاستلام أو ترد على خطاب المُدّعية. وأرسلت المُدّعية خطابين آخرين في 17 مايو 2022 و30 مايو 2022، للمتابعة بشأن الدفعة للمرحلة (0). ولم يتم استلام أي رد من المُدَّعى عليها.

81. وفي خطاب المُدّعية المؤرخ 30 مايو 2022، قدمت المُدّعية إشعارًا بنيتها تعليق الأعمال، ودفعت بأن المُدَّعى عليها قد أخلت بالعقد من الباطن.

82. في 20 يونيو 2022، التقى المدير الإقليمي (في قطر) للمُدّعية، السيد فريدريك ساليه، بممثل المُدَّعى عليها، السيد عمرو نديم، لمناقشة الدفعة للمرحلة (0).

83. خلال ذلك الاجتماع، أكد السيد نديم، نيابة عن المُدَّعى عليها، أن الدفعة للمرحلة (0) ستتم في غضون 7 أيام (أي في 27 يونيو 2022). كما أكد أن فاتورة أخرى للمُدّعية بمبلغ 1,500,000 ريال قطري (فاتورة رقم TQFZ-

NPP0085/2022/02 في ما يتعلق بالمرحلة (2) (التوريد)) سيتم دفعها في النصف الثاني من يوليو 2022. وقد تم تأكيد ذلك في بريد إلكتروني من السيد ساليه إلى السيد نديم في اليوم نفسه. وتتم مناقشة فاتورة المُدّعية رقم TQFZ-NPP0085/2022/02 بمزيد من التفصيل أدناه.

84. على الرغم من هذه التأكيدات، لم يتم استلام الدفعة للمرحلة (0) في 27 يونيو 2022. وفي ذلك التاريخ، ردت المُدَّعى عليها على رسالة البريد الإلكتروني الموجهة من السيد ساليه بإعادة توجيه رسالة بريد إلكتروني داخلي وردت من السيد بنان سرحان، المدير المالي للمُدَّعى عليها، في اليوم نفسه والتي نصت على ما يلي: *"في ما يتعلق بالمليون ريال قطري قيمة الدفعة المقدمة؛ سنقوم بتحويلها لهم قبل نهاية هذا الأسبوع."*

85. على الرغم مما سبق، لم يتم استلام الدفعة للمرحلة (0) (1,000,000 ريال قطري) بحلول نهاية ذلك الأسبوع ولم تستلمها المُدّعية حتى تاريخه. وأرسلت المُدّعية عدة رسائل بريد إلكتروني للمتابعة وخطابًا للمطالبة بالسداد. إلا أن المُدَّعى عليها لم ترد.

86. إن عدم قيام المُدَّعى عليها بدفع المرحلة (0) أمر واضح. وفي اجتماع بتاريخ 11 ديسمبر 2022، أكدت المُدَّعى عليها أن الدفعة للمرحلة (0) وفاتورة أخرى قد تم تصديقها والموافقة عليها.

الأعمال التي تمت الموافقة عليها

87. يتناول هذا القسم الأعمال التي وافقت المُدَّعى عليها على الفواتير الخاصة بها الواردة من المُدّعية. ويُقترح النظر في المراحل المختلفة.

<u>المرحلة (1): مراجعة التصميم</u>

88. المبلغ المطالب به عن الأعمال الموافق عليها هو 904,813.85 ريالاً قطريًا. والأعمال المتضمنة في المرحلة (1) مبينة في الشهادة التي أدلى بها الشاهد السيد بيري في الفقرات من 17 إلى 20.

89. في 26 يوليو 2022، أصدرت المُدّعية الفاتورة رقم TQFZ-NPP0085/2022/03 بمبلغ 902,709.15 ريالاً قطريًا، وذلك في ما يتعلق بمطالبتها المرحلية عن المرحلة (1).

90. ردت المُدَّعى عليها أخيرًا على تلك الفاتورة في 11 أكتوبر 2022، رافضة إياها. وردت المُدّعية بدورها في خطابها المؤرخ 13 أكتوبر 2022. وقد تناول هذا الخطاب عددًا من الفواتير.

91. في 26 أكتوبر 2022، التقى الطرفان وأكدت المُدَّعى عليها أن فشلها المستمر في السداد مرتبط بصعوبات في التدفق النقدي. وعلى الرغم من بعض الشكوك، وافق السيد بيري على الانتظار للسداد وإعادة إصدار الفاتورة من أجل (1) حذف استهلاك الدفعة المقدمة؛ و(2) تعديل تواريخ التقديم لتعكس تواريخ الموافقة على طلب الموافقة على المواد والتصميم. وأُرسلت الفاتورة المعاد إصدارها (والمبسطة) بموجب مراسلات بتاريخ 1 نوفمبر 2022. وفي خطاب مؤرخ في 26 أكتوبر 2022، أبلغت المُدَّعى عليها المُدّعية أن الفاتورة رقم TQFZ-

NPP0085/2022/01 "*قد تم تصديقها*". وترد تفاصيل المسائل المتفق عليها في شهادة الشاهد السيد بيري في الفقرات من 22 إلى 26.

92. في 11 ديسمبر 2022، التقى الطرفان في مكتب المُدَّعى عليها. وخلال ذلك الاجتماع، أكدت المُدَّعى عليها أن الدفعة للمرحلة (0) (بعد تأخر دام 910 يومًا) وفاتورة المُدّعية رقم TQFZNPP0085/2022/01 قد تم تصديقها والموافقة عليها ولكن المُدَّعى عليها لم تتمكن من تأكيد تواريخ الدفع. وقدمت المُدّعية للمُدَّعى عليها محضرًا للاجتماع كما هو مبين في خطاب المُدّعية المؤرخ 19 ديسمبر 2022. ويشير السيد بيري في شهادته في الفقرة 29 إلى ملاحظات دونها في ذلك الوقت. وخلال الاجتماع، قالت المُدَّعى عليها إنها وافقت على قيم للمرحلة (1) كما هو مبين في شهادة الشاهد السيد بيري في الفقرة 32 كما يلي:

i. الشبكة المحلية (LAN) - 62,162.84 ريالاً قطريًا.

ii. نظام المراقبة بالفيديو - 68,834.59 ريالاً قطريًا.

iii. نظام التحكم في الدخول - 45,166.74 ريالاً قطريًا.

iv. تصميم تقنية المعلومات/هندسة النظم - 684,966.02 ريالاً قطريًا.

v. نظام الدخول عبر البوابات - 43,683.66 ريالاً قطريًا.

93. قيمة الفاتورة المنقحة هي 904,813.85 ريالاً قطريًا. وتم تأكيد هذه القيمة المتفق عليها من قبل المُدّعية في خطاب مؤرخ 19 ديسمبر 2022، والذي أصدرت معه المُدّعية الفاتورة رقم TQFZ-NPP0085/2022/03B بالمبلغ المتفق عليه وهو 904,813.85 ريالاً قطريًا. ولم ترد المُدَّعى عليها على خطاب 19 ديسمبر 2022 ولم تعترض على محتوياته. ولم تقم المُدَّعى عليها بدفع الفاتورة رقم TQFZ-NPP0085/2022/03B الخاصة بالمرحلة (1).

<u>المرحلة (2): التوريد</u>

94. تدفع المُدّعية بأن هذه أعمال موافق عليها. وتبلغ قيمة المبلغ المطالب به 1,644,997.25 ريالاً قطريًا. وهي مشمولة في شهادة الشاهد السيد بيري في الفقرات من 38 إلى 42.

95. في 16 يونيو 2022، أصدرت المُدّعية الفاتورة رقم TQFZ-NPP0085/2022/02 بمبلغ 1,512,390.33 ريالاً قطريًا في ما يتعلق بمطالبة المُدّعية المرحلية عن المرحلة (2).

96. في 11 أكتوبر 2022، رفضت المُدَّعى عليها الفاتورة على أساس أن تاريخ الفاتورة كان أسبق من تاريخ الموافقة على المواد، والذي كان 2 أغسطس 2022. أيضًا، في 11 أكتوبر 2022، أرسلت المُدَّعى عليها خطابًا ثانيًا ترفض فيه فاتورة المُدّعية على أساس أن الفاتورة لم تُقدم وفقًا للمرحلة المتفق عليها بموجب العقد من الباطن.

97. في 13 أكتوبر 2022، كتبت المُدّعية إلى المُدَّعى عليها مبينة عدم موافقتها على ملاحظات المُدَّعى عليها. وفي 26 أكتوبر 2022، وعقب اجتماع عُقِد بين الطرفين في مكتب المُدَّعى عليها، كتبت المُدَّعى عليها إلى المُدّعية وسلطت الضوء على تناقضات مختلفة في فواتير المُدّعية.

98. ليس من الضروري الخوض في تفاصيل هذا الأمر لأن المُدَّعى عليها أكدت لاحقًا أنه سيتم تصديق الفواتير (من بين أمور أخرى). وأصدرت المُدّعية فاتورتها بقيمة 1,644,997.25 ريالاً قطريًا كما هو متفق عليه مع المُدَّعى عليها.

99. في 11 ديسمبر 2022، التقى الطرفان في مكتب المُدَّعى عليها لمناقشة خلافات مختلفة حول التقدم المحرز والقيم واتفقا على قيمة مرحلية منقحة قدرها 1,644,997.25 ريالاً قطريًا. وهذا مسجل في ملاحظات السيد بيري عن الاجتماع والتي تذكر أن المُدَّعى عليها وافقت على توقيع شهادة موافقة على الفاتورة. وتم تأكيد القيمة المتفق عليها من قبل المُدّعية كتابيًا في خطاب مؤرخ 19 ديسمبر 2022 (المشار إليه أعلاه).

100. لم تقم المُدَّعى عليها بدفع الفاتورة رقم TQFZ-NPP0085/2022/02A في ما يتعلق بالمرحلة (2).

<u>المرحلة (3): التسليم إلى الموقع</u>

101. في 7 أغسطس 2022، أصدرت المُدّعية الفاتورة رقم TQFZ-NPP0085/2022/04 بمبلغ 324,473.74 ريالاً قطريًا في ما يتعلق بمطالبة المُدّعية المرحلية عن المرحلة (3) من الأعمال.

102. في 11 أكتوبر 2022، رفضت المُدَّعى عليها الفاتورة على أساس أن المواد المطالب بها قد أُعيدت إلى المُدّعية للتركيب بعد فحص استشاري إدارة المشروع وبالتالي لم تتمكن المُدَّعى عليها من التحقق من صحة الفاتورة. أيضًا، في 11 أكتوبر 2022، أرسلت المُدَّعى عليها خطابًا ثانيًا ترفض فيه فاتورة المُدّعية على أساس أن الفاتورة لم تُقدم وفقًا للمرحلة المتفق عليها بموجب العقد من الباطن.

103. في 13 أكتوبر 2022، كتبت المُدّعية إلى المُدَّعى عليها مبينة عدم موافقتها على ملاحظات المُدَّعى عليها.

104. في 26 أكتوبر 2022، وعقب اجتماع عُقِد بين الطرفين في مكتب المُدَّعى عليها، كتبت المُدَّعى عليها إلى المُدّعية وسلطت الضوء على تناقضات مزعومة مختلفة في فواتير المُدّعية. ومع ذلك، أكدت المُدَّعى عليها لاحقًا أنه سيتم التصديق على الفواتير، بما في ذلك فاتورة التحقق من التصميم.

105. بناءً على طلب المُدَّعى عليها وعلى الرغم من التناقضات المزعومة من جانبها، أعادت المُدّعية إصدار فاتورتها بقيمة 352,923.72 ريالاً قطريًا.

106. وفي 11 ديسمبر 2022، التقى الطرفان في مكتب المُدَّعى عليها واتفقا على قيمة مرحلية منقحة قدرها 190,063.99 ريالاً قطريًا مع التخفيض الذي قدرته المُدَّعى عليها على أساس أن تراخيص المعدات لم يتم فحصها.

107. كما يشير السيد بيري في شهادته في الفقرة 44، وافقت المُدَّعى عليها على دفع العناصر التالية من المرحلة (3):

i. الشبكة المحلية (LAN) – 15,540.71 ريالاً قطريًا.

ii. مواد تقنية المعلومات – 174,523.28 ريالاً قطريًا.

108. سُجلت هذه الموافقة على الدفع في ملاحظات السيد بيري عن الاجتماع. وقد نصت على ما يلي: *"تم تسليم وتركيب وفحص كل الأصناف"*.

109. تم تأكيد القيمة المتفق عليها من قبل المُدّعية كتابيًا في خطاب مؤرخ 19 ديسمبر 2022.

110. وبناءً عليه، قدمت المُدّعية فاتورة مرحلية منقحة في ما يتعلق بهذه المرحلة بمبلغ 190,063.99 ريالاً قطريًا في 19 ديسمبر 2022.

111. لم تسدد المُدَّعى عليها الفاتورة رقم TQFZ-NPP0085/2022/04B في ما يتعلق بالمرحلة (3).

ملخص: الأعمال التي تمت الموافقة عليها

112. ترى المحكمة أن المُدّعية تستحق المبالغ المطالب بها أدناه، والتي يبلغ مجموعها 3,739,875.09 ريالات قطرية. يُبيّن الجدول أدناه الفواتير المختلفة.

تاريخ الفاتورة	الرقم المرجعي للفاتورة	مجال الفاتورة	قيمة الفاتورة (بالريال القطري)	تاريخ الاستحقاق
2022/02/10	TQFZ-NPP0085/2022/01	الدفعة المقدمة	1,000,000	2022/03/27
2022/08/09	TQFZ-NPP0085/2022/03B	أعمال التصميم	904,813.85	2022/09/23
2022/07/17	TQFZ-NPP0085/2022/02A	أعمال التوريد	1,644,997.25	2022/08/21
2022/08/02	TQFZ-NPP0085/2022/04B	أعمال التسليم	190,063.99	2022/09/16
مجموع الفواتير التي وافقت عليها شركة الجابر			**3,739,875.09 ريالات قطرية**	

الأعمال غير الموافق عليها

113. تطالب المُدّعية بمبلغ 2,366,645.41 ريالاً قطريًا في ما يتعلق بالأعمال المنجزة التي لم توافق عليها المُدَّعى عليها. وتتوقف إمكانية رفع هذه الدعوى على إثبات أن العقد من الباطن قد أُنهي نتيجة لإخلال المُدَّعى عليها بالعقد. ويتمثل أساس المطالبة بالأعمال غير الموافق عليها في أنه لو لم يتم إنهاء العقد من الباطن، لكان العقد قد استمر، ولكانت المُدّعية قد استردت قيمة كل الأعمال المنجزة. ولأسباب سيتم توضيحها لاحقًا، ترى المحكمة أن العقد من الباطن قد أُنهي بشكل صحيح عقب إخلال المُدَّعى عليها.

114. تدفع المُدَّعى عليها بأن المُدّعية لم تثبت صحة المبالغ المطالب بها. ولكن، في قضية بهذا الحجم، ترى المحكمة أنه لا يوجد سبب وجيه يمنع الطرفين من حساب المبالغ محل النزاع بأنفسهما دون اللجوء إلى أدلة الخبراء. ومن المرجح أن يؤدي الاستعانة بخبراء مستقلين إلى تكبد تكاليف إضافية كبيرة، وليس من المستغرب أن أيًا من الطرفين لم يختر تقديم مثل هذه الأدلة. ولدى المحكمة قناعة أن السيد بيري قد أوضح بشكل كافٍ سند المبالغ المطالب بها، مما مكّن المحكمة من تقييم مدى معقولية المبالغ المطالب بها.

المرحلة (1)

115. تبلغ قيمة المطالبة بالأعمال غير الموافق عليها في ما يتعلق بالمرحلة (1) مبلغ 379,840.16 ريالاً قطريًا.

116. يوضح الملحق 1 من العقد من الباطن (نطاق الأعمال) أن المقاول من الباطن مسؤول فقط عن تصميم التكامل وأن كل أعمال توريد وتركيب الأنظمة الفرعية كانت من مسؤولية المُدَّعى عليها. وكان نطاق العمل لهذه المرحلة يشمل التحقق من تصميم نطاق عمل المُدَّعى عليها لضمان توافق المعدات التي صممتها المُدَّعى عليها مع نظام الأمن الشامل للميناء وإمكانية تكاملها من قبل المقاول من الباطن ضمن نطاق أعماله.

117. يشرح السيد بيري في شهادته في الفقرات من 56 إلى 59 الأعمال المنجزة. وهو يشير إلى ملحق يفصّل العناصر المختلفة للعمل. ويشير إلى أن المُدّعية قد أنجزت كل عنصر من العناصر باستثناء عنصر واحد يتعلق بالتحقق من تصميم المُدَّعى عليها لتركيب نظام كشف التسلل المحيطي (يُشار إليه بلفظ "**نظام كشف التسلل المحيطي**"). ولم يتم تقديم أي مطالبة في ما يتعلق بنظام كشف التسلل المحيطي.

118. وكما أُشير أعلاه، وافقت المُدَّعى عليها على أجزاء من الفاتورة المقدمة للمرحلة (1). ويشير السيد بيري في شهادته (في الفقرة 58) إلى ما يلي:

> *أن إنجاز المرحلة (1) (باستثناء الأعمال المتعلقة بنظام كشف التسلل المحيطي)، يتضح من حقيقة أن شركة ثاليس تمكنت من إصدار مستندات إرشادية كاملة لتكوين نظام الأمن لكل عنصر. فلو لم تكن ثاليس قد أنجزت عنصرًا من الأعمال في المرحلة، لما تمكنت من إصدار مستند إرشادي كامل لتكوين نظام الأمن لذلك العنصر.*

119. توجد مستندات الإرشادات التوجيهية لتكوين نظام الأمن في مستندات المرافعة. وكتبت المُدّعية إلى المُدَّعى عليها تفيد بأن العمل قد أُنجز في 22 مايو 2022 و29 سبتمبر 2022.

120. تقر المحكمة بصحة شهادة السيد بيري بشأن الأعمال المنجزة بموجب المرحلة الأولى، وبناءً عليه، فإن المبلغ المطالب للأعمال غير الموافق عليها ، والبالغ 379,840.16 ريال قطري، يُعد مستحقًا.

المرحلة (3) (التسليم)

121. كما أوضح السيد بيري في شهادته الأولى في الفقرة 60، كان هناك العديد من العناصر ضمن نطاق المرحلة (3) تتعلق بتسليم المواد إلى الموقع. وتألفت هذه المواد من (1) أجهزة، و(2) برامج، و(3) تراخيص برامج تتعلق بسبعة أنظمة مختلفة في كل أنحاء المشروع.

122. سلمت المُدّعية إلى الموقع كل الأصناف المحددة في الجدول 3 من الملحق 7، باستثناء المعدات/التراخيص التي كان من المقرر تسليمها بموجب المرحلة (8). وكانت مذكرات التسليم (المصدق عليها بتوقيع المُدَّعى عليها) ضمن مستندات المرافعة. ولم تكن مذكرات التسليم تلك محل أي طعن محدد قبل أو أثناء هذه الدعوى القضائية. وتقبل المحكمة بشهادة السيد بيري بأن كل أعمال المرحلة (3) قد أُنجزت باستثناء جهاز نظام منطق البوابة الذي لم تُقدم أي مطالبة بشأنه.

123. كان المبلغ الإجمالي المستحق الدفع بموجب المرحلة (3) هو 548,692.31 ريالاً قطريًا. وكما هو مبين أعلاه، كان المبلغ المعتمد مجرد نسبة من إجمالي الفاتورة المقدمة. وكان ينبغي اعتماد/التصديق على الرصيد المتبقي، بحيث يُحكم الآن للمُدّعية بمبلغ إجمالي قدره 381,733.82 ريالاً قطريًا عن المرحلة (3).

المرحلة (4) (ترقية وحدة المعالجة المركزية للإشارات والاختبار والتشغيل)

124. كانت هذه أكبر مرحلة عمل منفردة في العقد من الباطن والتي كان من شأن السداد الكامل لقيمتها أن يصل إلى 3,671,275.79 ريالاً قطريًا. ويعني "*ترقية وحدة المعالجة المركزية للإشارات*" تطوير المرافق التي تستقبل وتعالج وترسل إشارات الاتصالات. وكان من المقرر أن تقوم شركة الجابر بتركيب الكابلات وغيرها التي تحتوي على إشارات الاتصالات، على أن تقوم شركة ثاليس بعد ذلك بتوصيلها وتكاملها مع معدات وحدة المعالجة المركزية للإشارات.

125. قامت المُدّعية بتركيب معدات وحدة المعالجة المركزية للإشارات كما هو مطلوب بموجب هذه المرحلة، لكنها لم تتمكن من إجراء التوصيلات أو تنفيذ أعمال التكامل (بالإضافة إلى الاختبار/التشغيل) لأن المُدَّعى عليها لم تكن قد أنجزت تركيبها الخاص للشبكة المحلية ("**LAN**"). وكان من المقرر الانتهاء من تركيب الشبكة المحلية من قبل المُدَّعى عليها بحلول 1 يوليو 2022، لكن هذا الأمر لم يكن قد أُنجز بعد بحلول فبراير 2023. ونص الملحق 1 من العقد من الباطن أن تكون المُدَّعى عليها قد أنهت أعمالها وأن تكون هذه الأعمال قد تم (1) الموافقة عليها من قبل المهندس، و(2) اختبارها وتشغيلها، و(3) تشغيلها على الشبكة، وهو ما لم يحدث.

126. وفي 12 أكتوبر 2022، كتبت المُدّعية إلى المُدَّعى عليها تفيد بأنها قد انتهت من تركيب معدات وحدة المعالجة المركزية للإشارات، وطلبت من المُدَّعى عليها إجراء فحص. وقد أُجري فحص في 25 أكتوبر 2022 وتمت الموافقة على الأعمال. وفي اجتماع 11 ديسمبر 2022، أكدت المُدَّعى عليها مرة أخرى أنها راضية عن إنجاز هذا العمل كما هو مطالب به. وفي خطاب المُدّعية المؤرخ 19 ديسمبر 2022، ذكرت أنها ستصدر فاتورة بمجرد أن تصدر المُدَّعى عليها موافقة "*الحالة أ*". ولكن المُدَّعى عليها لم تصدر تلك الموافقة وبالتالي لم يكن من الممكن إصدار أي فاتورة. ومع ذلك، ترى المحكمة أن المُدّعية تستحق تحصيل قيمة الأعمال المنجزة فعليًا، وبناءً عليه يمكنها استرداد مبلغ 1,564,206.94 ريالاً قطريًا في ما يتعلق بالمرحلة (4).

المرحلة (6) (تكامل أنظمة الأمن والاختبار والتشغيل)

127. تطلبت المرحلة (6) من المُدّعية دمج المعدات الأمنية التي كانت موضوع الأعمال في نظام الأمن الشامل للميناء. وبحلول تاريخ إنهائها للعقد، لم تتمكن المُدّعية إلا من البدء في عنصر واحد من هذا العمل، والذي شمل التواصل ومناقشة الأمور مع وزارة الداخلية لضمان الامتثال لمتطلبات أمن الحدود الخاصة بهم. وترى المحكمة أن المُدّعية تستحق تحصيل قيمة هذا العمل كما هو موضح في شهادة الشاهد السيد بيري في الفقرة 69. وقيمة المبلغ المحكوم به الذي تستحقه المُدّعية هي 34,267.17 ريالاً قطريًا.

المرحلة (7) (التدريب)

128. تطلّبت المرحلة (7) من المُدّعية تدريب فرق العمل التابعة للُمدعّى عليها على أربعة أنظمة مختلفة. وقد قدمت خطة التدريب وأدلته في 6 أكتوبر 2022. ويقدر السيد بيري أن هذا يمثل 50% من إجمالي العمل المطلوب لهذه المرحلة. ويجب أن تتلقى المُدّعية دفعة عن هذا العمل، الذي استفادت منه المُدَّعى عليها. وترى المحكمة أن المبلغ المناسب هو المبلغ المطالب به وقيمته 102,508.91 ريالاً قطريًا.

إنهاء العقد

129. لا يتضمن العقد من الباطن أي شروط صريحة تمنح المُدّعية الحق في إنهائه او فسخه. وتستند المُدّعية إلى المادة 191 من القانون المدني القطري. والتي تخول المُدّعية الامتناع عن الوفاء بالتزاماتها " *إذا لم يقم المتعاقد الآخر* [المُدَّعى عليها] *بالوفاء بما التزم به*".

130. أخلت المُدَّعى عليها بشكل كبير بالتزاماتها المتعلقة بالدفع في 24 يناير 2023. فقد كانت الدفعة المقدمة مستحقة الدفع بحلول 27 مارس 2022. وكانت الدفعات المرحلية مستحقة في موعد أقصاه 26 أكتوبر 2022 و11 ديسمبر 2022، وهو الوقت الذي أقرت فيه المُدَّعى عليها بأنه قد تم تصديقها.

131. ترفض المحكمة، دون تردد، ادعاء المُدَّعى عليها بأن المُدّعية قد انسحبت من المشروع. فهذا الدفع لا أساس له من الصحة على الإطلاق، لا سيما بالنظر إلى إخفاق المُدَّعى عليها المستمر وغير المبرر في سداد أي دفعات للمُدّعية عن العمل المنجز بموجب العقد من الباطن.

132. إن الاقتراح بأنه كان يجب على المُدّعية الاستمرار في أداء العقد من الباطن، على الرغم من عدم وجود أي مؤشر على أن المُدَّعى عليها ستحترم التزاماتها بالدفع، هو أمر لا يمكن قبوله بوضوح. وذلك يخالف المادة 191 من القانون المدني القطري الذي يمنح الدائن الحق في الامتناع عن تنفيذ التزامه إذا لم يقم المدين بتنفيذ التزاماته المقابلة.

133. هناك مسألة نوقشت في جلسة الاستماع ودعت المحكمة إلى تقديم مذكرات خطية بشأنها بعد الجلسة، الا وهي:

حين يسعى طرف إلى إنهاء عقد عملاً بالقانون القطري بموجب القانون المدني القطري ويفعل ذلك بموجب إشعار خطي، فهل يحق للطرف الذي يقوم بالإنهاء الاستناد إلى مواد من القانون المدني القطري لم يحددها في الإشعار الخطي؟

134. وتنشأ هذه النقطة على النحو التالي. الخطاب المؤرخ في 24 يناير 2023 والموجه من المُدّعية إلى المُدَّعى عليها لإشعارها بتعليق أعمال العقد من الباطن بأثر فوري حتى يتم استلام الدفعة، قد استشهد بالمادة 191 من القانون المدني القطري. ولم ترد المُدَّعى عليها على الخطاب.

135. وفي خطابها المؤرخ 5 فبراير 2023، أشارت المُدّعية إلى إخلال المُدَّعى عليها المستمر بالبند 16-3-1 (موعد سداد الدفعات المرحلية) والبند 16-9 (الدفعة المقدمة) من العقد من الباطن، وأشارت إلى أن الإنهاء سيدخل حيز التنفيذ بعد 14 يومًا من إرسال الخطاب (أي في 19 فبراير 2023). وتحت عنوان "*الأساس القانوني*"، حددت المُدَّعى عليها واستشهدت بالمواد 171 و172 و184 من القانون المدني القطري. وقد تضمن ملحق للخطاب جدولاً يعرض المراسلات السابقة المتعلقة بالمدفوعات.

136. لم يشر الخطاب المؤرخ 5 فبراير 2023 إلى المادة 183(1) من القانون المدني القطري كأساس لحق المُدّعية في طلب فسخ العقد مع التعويض إن كان له مقتض. والقضية هي ما إذا كان هذا يؤثر على قدرة المُدّعية على الاستناد إلى المادة 183(1).

137. ترى المحكمة أن المُدّعية يمكنها الاستناد إلى المادة 183(1) للأسباب التالية.

138. أولاً، ترى المحكمة أنه من الضروري التمييز بين الوقائع وتبعاتها القانونية. وتسمح المادة 183(1) لأي طرف بعد تقديم إشعار أن يطالب بتنفيذ العقد أو فسخه إذا أخلّ الطرف الآخر بإلتزامه. ولا يوجد شرط بأن يحدد إشعار الإنهاء النص القانوني في قانون قطر الذي يمنح الحق في فسخ العقد. وترى المحكمة أنه يكفي تقديم الأساس الوقائعي للإنهاء. وقد حدد الخطاب المؤرخ 5 فبراير 2023 بوضوح إخفاق المُدَّعى عليها في الوفاء بالتزاماتها بموجب العقد من الباطن.

139. ثانيًا، لا يوجد أي إجحاف في موقف المُدّعية. كما أن المُدَّعى عليها ليست متضررة. وقد أشارت المُدّعية إلى المادة 183 كجزء من دعواها المرفوعة. ولم تدفع المُدَّعى عليها بأن المُدّعية لا تستطيع الاستناد إلى هذه المادة لعدم ذكرها في إشعار الإنهاء.

140. ثالثًا، هناك قضايا تدعم النهج الذي اتبعته المحكمة. ففي قضية محكمة التمييز رقم 43/2015 (14 أبريل 2015)، نظرت هيئة مؤلفة من أربعة أعضاء في استئنافٍ أقامه مدينٌ طعنًا على أمرٍ بحبسه لمدة ثلاثة أشهر، صدر لامتناعه عن سداد دينٍ ثابت بموجب حكم قضائي. واستند الاستئناف إلى نعي مفاده أن مقدم الطلب الأصلي قد استند إلى مواد غير صحيحة في قانون الإجراءات.

141. وقد رفضت المحكمة الاستئناف وأيدت الإدانة. ورأت أن على القاضي أن يتحقق بشكل مستقل من الأحكام القانونية المطبقة وأن يطبقها على القضية، بغض النظر عن الأحكام القانونية المحددة التي استشهد بها الأطراف دعمًا لمطالباتهم أو دفاعهم أو مذكراتهم. وكان قاضي المحاكمة قد حدد وطبق الحكم القانوني ذا الصلة بشكل صحيح، وهو ما وجدته المحكمة كافيًا لتثبيت الإدانة.

142. وفي قضية محكمة التمييز رقم 232 لعام 2011 (20 مارس 2012)، خلصت هيئة من أربعة أعضاء إلى أنه يتعين على المحكمة تحديد المسائل القانونية الصحيحة في القضية وحلها، بدلاً من الاعتماد فقط على الحجج/الأوصاف التي يقدمها الأطراف عند صياغة مطالباتهم. وقد جاء فيه:

المقرر- في قضاء هذه المحكمة- أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل وفهم الواقع في الدعوى، وأن من قواعد المرافعات الأساسية وجوب تقيد القاضي بحدود الطلبات المقدمة فيها، والعبرة في تحديد طلبات الخصم هي بما يطلب الحكم له به على نحو صريح وجازم، ويقع على عاتق المحكمة إعطاء الدعوى وصفها الحق وتكييفها التكييف القانوني الصحيح دون التقيد في هذا الخصوص بتكييف الخصوم.

143. وجاء في الحكم أيضًا:

المقرر- في قضاء هذه المحكمة – أنه يقع على عاتق المحكمة إعطاء الدعوى وصفها الحق وتكييفها التكييف القانوني الصحيح دون التقيد في هذا الخصوص بتكييف الخصوم.

144. تجسد كلتا الحالتين تطبيق مبدأ "*iura novit curia*" - أي مبدأ "*المحكمة أعلم بالقانون*" - وهو مبدأ راسخ في تقليد القانون الروماني ومعترف به على نطاق واسع كمبدأ أساسي في الأنظمة القانونية المدنية، بما في ذلك قطر. وعلى الرغم من أن هذا المبدأ غير مقنن صراحةً، إلا أنه يشكل جزءًا أساسيًا من الأنظمة القانونية ذات الطابع التحقيقي، حيث تلعب المحاكم دورًا نشطًا في تحديد كل من الوقائع ذات الصلة والإطار القانوني المطبق. وبموجب القانون القطري، على الرغم من أن المحكمة تستعين بوثائق مرافعات ومذكرات الأطراف، إلا أنها لا تقتصر على الحجج القانونية التي يقدمونها. بل يُطلب من المحكمة التأكد من القانون المطبق بشكل مستقل وتحديد ما إذا كانت الوقائع المرفوعة تؤدي إلى انتصاف بموجب ذلك القانون.

145. ترى المحكمة أن هذا المبدأ يدعم الاستنتاج بأنه لا يوجد شرط بأن يقوم خطاب الإنهاء بأكثر من تحديد الوقائع التي يستند إليها: فلا حاجة لتحديد الأساس القانوني للإنهاء شريطة أن تكون الوقائع المزعومة كافية. وعلى الرغم من أن المُدّعية استشهدت بقضايا إنجليزية، إلا أن المحكمة لا تستمد منها أي مساعدة في حسم الموقف بموجب القانون المدني القطري، وبالتالي تتفق مع الموقف الذي اتخذته المُدَّعى عليها بأنها غير ذات صلة للأغراض الحالية. وفي مذكراتها الخطية بتاريخ 1 يوليو 2025، تشير المُدَّعى عليها إلى أن المُدّعية تطلب في صحيفة دعواها إصدار أمر يعلن أنها أنهت العقد من الباطن بشكل مشروع في 20 فبراير 2023، أو بدلاً من ذلك، تطلب إصدار أمر يعلن إنهاء العقد من الباطن فورًا. وترى المحكمة أن من سلطتها، بل ومن واجبها، أن تصدر أمرًا بالإنهاء الفوري، وهو ما تقضي به. ويسري هذا بمثابة إشعار لغرض المادة 183(1) ولأن لدى المُدّعية أسبابًا لإنهاء العقد من الباطن لتوافر شروط تطبيق المادة 183 من القانون المدني القطري.

146. هناك ثلاث نتائج مترتبة على الاستنتاج بأن العقد من الباطن قد أُنهي بشكل مشروع.

147. أولاً، تُرفَض الدعوى المقابلة التي أقامتها المُدَّعى عليها. فهي تستند إلى أساس أن العقد من الباطن قد أُنهي بشكل غير مشروع، وأن المُدّعية لم يكن لها الحق في الانسحاب من المشروع. وكلا الادعاءين لا مبرر لهما.

148. ثانيًا، تستطيع المُدّعية المطالبة بتعويضات بقيمة الأعمال غير الموافق عليها.

149. وأخيرًا، من الضروري النظر في مختلف المطالبات المبينة أدناه.

التعويض عن التأخر في السداد

150. نتيجة لإخفاق المُدَّعى عليها في سداد المبالغ المستحقة للمُدّعية بموجب العقد من الباطن، ترفع المُدّعية دعوى للمطالبة بتعويض بموجب المادة 268 من القانون المدني القطري، والتي تنص على ما يلي:

إذا كان محل الالتزام مبلغاً من النقود، ولم يقم المدين بالوفاء به بعد إعذاره، وأثبت الدائن أنه لحقه بسبب ذلك ضرر، جاز للمحكمة أن تحكم على المدين بتعويض تراعى فيه مقتضيات العدالة.

151. أساس هذه المطالبة هو أنه لو كانت المُدّعية قد استلمت الدفعات في حينها، لكانت قد استفادت من استخدام رأس المال العامل الإضافي هذا. وكما توضح المُدّعية في مذكرة الحجج الأساسية التكميلية الخاصة بها: " لقد استفادت [المُدَّعى عليها] *من المال طوال تلك المدة، وينبغي الحكم بتعويض عادل مترتب على ذلك لكي يتم تعويض* [المُدّعية] *عن حرمانها من تلك الاستفادة*".

152. دفع المُدّعية بأن التعويض العادل عن هذه الخسارة في الاستفادة من المال هو 500,000 ريال قطري. وبالنظر إلى حقيقة أن (1) المبلغ الإجمالي البالغ 6,106,325.50 ريالاً قطريًا، الذي خلصت المحكمة إلى أنه مستحق، كان سيجذب فائدة قدرها 305,326.45 ريالاً قطريًا سنويًا في حالة احتساب الفائدة بمعدل 5%؛ و(2) أن هذا المبلغ كان مستحقًا لأكثر من عامين، تتفق المحكمة مع الدفع بأن مبلغ 500,000 ريال قطري هو تعويض عادل عن الضرر المالي الفعلي الذي لحق بالمُدّعية، مثل عائدات الاستثمار الضائعة أو تكاليف التمويل الإضافية.

المطالبة بالأرباح الفائتة

153. تطالب المُدّعية بالأرباح الفائتة التي كانت ستحققها لو كانت المُدَّعى عليها قد امتثلت لالتزاماتها التعاقدية ولم يتم إنهاء العقد من الباطن. وهناك مسألتان أساسيتان يجب التعامل معهما. أولاً، ما إذا كانت الأرباح الفائتة تمثل بندًا من بنود التعويض القابلة للاسترداد. وثانيًا، مبلغ التعويضات (على افتراض أن التعويضات قابلة للاسترداد من حيث المبدأ).

154. وفي ما يتعلق بالمسألة الأولى، لا يُسمح بهذا البند من الخسارة إلا إذا اقتنعت المحكمة بأن إخفاق المُدَّعى عليها في السداد كانت بسبب الغش أو الإخلال المتعمّد أو سوء السلوك الجسيم.

155. ينص البند 26 من الشروط الخاصة على ما يلي:

إضافة البند التالي:

لا يكون أي من الطرفين مسؤولاً تجاه الطرف الآخر عن خسارة استخدام أي من الأعمال، أو الربح الفائت، أو خسارة أي عقد، أو عن أي خسارة أو ضرر غير مباشر أو تبعي قد يلحق بالطرف الآخر في ما يتعلق بالعقد من الباطن، ما لم ينص أي بند في العقد من الباطن على خلاف ذلك. ولا تتجاوز

المسؤولية الإجمالية لأي من الطرفين المبلغ المنصوص عليه في الشروط الخاصة أو (إذا لم يتم تحديد مبلغ) قيمة العقد من الباطن المقبولة.

لا يحد هذا البند الفرعي من المسؤولية في أي حالة من حالات الغش أو الإخلال المتعمّد أو سوء السلوك الجسيم من جانب الطرف المُخل. [التشديد مُضاف عمدًا]

156. من الضروري النظر في معنى عبارة "*الغش أو الإخلال المتعمّد أو سوء السلوك الجسيم*". وهذه المصطلحات ليست مُعرَّفة صراحة في العقد من الباطن، لكن المحكمة ترى أن معناها كما يلي:

i. الغش: يتضمن هذا خداعًا متعمدًا من قبل طرف لتأمين مكسب غير عادل أو غير مشروع، أو لحث طرف آخر على التصرف بما يضره. وهو ينطوي على عدم الأمانة.

ii. سوء السلوك الجسيم: سلوك يتصرف فيه طرف باستهتار بمخاطر معروفة أو واضحة تكون كبيرة لدرجة أنه من غير المعقول تجاهلها. وهو لا يتطلب نية التسبب في ضرر ولكنه ينطوي على انحراف جسيم عن معيار العناية الواجبة.

157. ترى المحكمة أن الأدلة لا تدرج هذه القضية ضمن الغش أو سوء السلوك الجسيم، وبالتالي فإن القضية هي ما إذا كان هناك إخلال متعمّد بالمعنى المقصود في البند 26 من الشروط العامة. ويشير الإخلال المتعمّد إلى حالة يفشل فيها طرف عن علم وعمد في أداء التزام تعاقدي. وهو يغطي موقفًا بين مجرد الإهمال والسلوك الاحتيالي. وفي حين أنه لا يتطلب بالضرورة عدم الأمانة أو نية التسبب في ضرر، إلا أنه يتطلب قرارًا واعيًا بعدم الامتثال لواجب تعاقدي، مع العلم التام بأن عدم الأداء هذا سيشكل إخلالاً بالعقد.

158. تخلص المحكمة إلى النتائج التالية:

i. من الواضح أن المُدَّعى عليها كانت على علم بالواجبات التعاقدية للدفع.

ii. اتخذت المُدَّعى عليها قرارًا متعمّدًا بعدم الدفع. وهذه ليست حالة إخفاق في السداد بسبب خطأ أو سوء إدارة. والأمر اللافت للنظر هو أنه على الرغم من الوعود المتكررة بدفع مستحقات المُدّعية، لم يتم دفع أي شيء. وهذا وضع استثنائي للغاية.

iii. كانت المُدَّعى عليها تعلم أن إخفاقها في الدفع يعتبر إخلالاً بالعقد من الباطن وأنه كان تصرفًا غير مشروع. بمعنى آخر، هذه قضية كان فيها فعل عدم امتثال مدروس وليس إغفالاً غير مقصود أو عن طريق الخطأ. وهذه قضية يكون فيها هذا هو الاستنتاج المعقول الوحيد الذي يمكن استخلاصه من الوقائع. إن حقيقة أن المُدَّعى عليها قدمت ما تعتبره المحكمة طلبًا احتياليًا للدفع بموجب ضمان الأداء تعزز هذا الاستنتاج بناءً على الوقائع.

159. صاغت المُدّعية مطالبتها بالأرباح الفائتة في صحيفة دعواها في الفقرات من 135 إلى 140 على النحو التالي:

كانت قيمة العقد من الباطن المتفق عليها 13,250,000 ريال قطري، وبالتالي، لو امتثلت المُدَّعى عليها لالتزاماتها التعاقدية ولم يتم إنهاء العقد من الباطن، لكان من حق المُدّعية الحصول على ذلك المبلغ.

بسبب إخلال المُدَّعى عليها، لم يكن أمام المُدّعية خيار سوى إنهاء العقد من الباطن كما هو موضح أعلاه.

نتيجة لذلك، لم تتمكن المُدّعية من إكمال النطاق الكامل للأعمال، وبالتالي، فقدت ميزة الحصول على قيمة العقد من الباطن بالكامل. كما خسرت المُدّعية ميزة الربح الذي كانت ستحصل عليه لو تمكنت من إكمال الأعمال.

تمكنت المُدّعية فقط من إنجاز أعمال بقيمة 6,106,520.50 ريالاً قطريًا حتى تاريخ إنهاء العقد من الباطن. وهذا يعني أنه كان هناك أعمال متبقية بموجب العقد من الباطن وتعذر إكمالها بسبب إنهاء العقد بقيمة لا تقل عن 7,143,479.50 ريالاً قطريًا (أي 13,250,000 ريال قطري - 6,106,520.50 ريالاً قطريًا).

على هذا الأساس، ولولا إنهاء العقد من الباطن، لكانت المُدّعية مستحقة لتحصيل مبلغ 7,143,479.50 ريالاً قطريًا بالإضافة إلى المبالغ المستحقة بالفعل.

كانت التكلفة الفعلية التي كانت ستتكبدها المُدّعية لو أكملت الأعمال المتبقية بعد إنهاء العقد من الباطن ستبلغ 5,371,896.58 ريالاً قطريًا، وبالتالي، فإن الربح الذي كانت ستحققه المُدّعية لو لم يتم إنهاء العقد من الباطن يصل إلى 1,771,582.92 ريالاً قطريًا (أي 7,143,479.50 ريالاً قطريًا - 5,371,896.58 ريالاً قطريًا).

تطالب المُدّعية بمبلغ 1,771,582.92 ريالاً قطريًا تعويضًا عن الأرباح الفائتة الناشئة عن إخلال المُدَّعى عليها بالعقد من الباطن.

160. ولدى المحكمة قناعة بأن المُدّعية قد أثبتت هذه المطالبة. وقدّم السيد بيري شهادته كشاهد في الفقرات من 123 إلى 129. وهو يشرح الحساب أعلاه بالعبارات التالية:

ضمن مبلغ العطاء المقبول البالغ 13,250,000 ريال قطري، تم حساب إجمالي الربح (المعتمد من إدارة شركة ثاليس) من قبل الفريق المالي لشركة ثاليس ليكون 3,286,000 ريال قطري على أساس تكلفة إجمالية قدرها 9,964,000 ريال قطري، مما يعادل هامش ربح نهائي قدره 24.80%.

وحتى تاريخ "الإنهاء"، كانت المُدّعية قد أنجزت أعمالاً بقيمة (بما في ذلك الأعمال الموافق عليها وغير الموافق عليها) 6,106,520.50 ريالاً قطريًا (المبلغ المقبول 3,739,875.09 ريالات قطرية بالإضافة إلى الأعمال غير الموافق عليها 2,366,645.41 ريالاً قطريًا).

لذلك حُرِمت المُدّعية من فرصة كسب ربح على الأعمال المتبقية التي لم تستطع تنفيذها، بمبلغ 7,143,479.50 ريالاً قطريًا وفقًا لحسابات الفريق المالي لشركة ثاليس.

التكلفة التي تكبدتها المُدّعية في تاريخ الإنهاء، وفقًا لحسابات الفريق المالي لشركة ثاليس، بلغت 4,592,103 ريالات قطرية بما في ذلك التكاليف الخارجية والداخلية مثل الرواتب والمصروفات العامة، وبناءً على هذه التكلفة، كان الربح المكتسب 1,514,416 ريالاً قطريًا، مع الحفاظ على هامش ربح 24.80%.

بلغت التكلفة المتبقية التي كان من الممكن إنفاقها لو تم إكمال الأعمال 5,371,897 ريالاً قطريًا، والتي كانت ستولد ربحًا قدره 1,771,584 ريالاً قطريًا بهامش 24.80% وفقًا لحسابات الفريق المالي لشركة ثاليس.

تذكر مذكرة الدفاع والدعوى المقابلة في الفقرة 71 أن مستوى ربح المُدّعية بلغ 33%، في حين أن هامش الربح المتوقع والمطالب به في المشروع من قبل المُدّعية، وفقًا لحسابات الفريق المالي لشركة ثاليس، بلغ 24.80%.

161. يشير السيد بيري إلى جدول أعده الفريق المالي لشركة ثاليس يوضح الحساب.

العقد من الباطن برمته		**القيمة عند "الإنهاء"**		**القيمة غير المنفذة**		**الإجمالي**
العقد من الباطن المبلغ	13,250,000 ريال قطري	الأعمال المنفذة	6,106,520 ريالاً قطريًا	الأعمال غير المنفذة	7,143,480 ريالاً قطريًا	13,250,00 ريال قطري
التكلفة	9,964,000 ريال قطري	التكلفة المتكبدة	4,592,103 ريالات قطرية	التكلفة المتوقع تكبدها	5,371,897 ريالاً قطريًا	9,964,000 ريال قطري
الربح	3,286,000 ريال قطري	الربح المكتسب	1,514,417 ريالاً قطريًا	الأرباح المحرومة منها	1,771,583 ريالاً قطريًا	3,286,000 ريال قطري
هامش الربح	%24.80	هامش الربح	%24.80	هامش الربح	%24.80	%24.80

162. تقتنع المحكمة بمعقولية الحساب، وتحكم بتعويض قدره 1,771,582.92 ريالاً قطريًا.

التعويضات عن تمديد ضمان الأداء

163. تدفع المُدّعية بأنه على إثر إنهاء العقد من الباطن في 20 فبراير 2023، يحق لها استرداد ضمان الأداء من المُدَّعى عليها.

164. كما تطالب المُدّعية بتكلفة الحفاظ على ضمان الأداء وتمديده إلى ما بعد الوقت الذي كانت ملزمة فيه بذلك. أي عن الفترة اللاحقة ليوم 20 فبراير 2024، والتي يعتبرها المُدّعي تاريخ توقف الأعمال نتيجة إخلال المُدّعى عليه بسداد المبالغ المستحقة. وعند إصدار ضمان الأداء، ذُكر أن صلاحية ضمان الأداء تنتهي في 31 يناير 2023. وقدمت المُدَّعى عليها مطالبات بالتمديد أو الدفع إلى بنك بي إن بي باريبا. ويتضح هذا من خطابات المُدَّعى عليها المؤرخة في 2 أبريل 2023 و29 أكتوبر 2024.

165. وتستند المُدَّعية إلى المادة 256 من القانون المدني القطري التي تنص على ما يلي:

إذا لم ينفذ المدين الالتزام عيناً، أو تأخر في تنفيذه، التزم بتعويض الضرر الذي لحق الدائن، وذلك ما لم يثبت أن عدم التنفيذ أو التأخير كان لسبب أجنبي لا يد له فيه.

166. التمديدات الأربعة مبينة في الجدول التالي:

المرجع	**التاريخ**	**الفترة**	**التكلفة**	**العملة**	**ملاحظات**
06680IGU2200032	28 يناير 2023	التمديد من 16 فبراير 2023 إلى 15 مايو 2023	788.46	درهمًا إماراتيًا	التمديد بطلب من شركة الجابر

06680IGU2200032	20 أبريل 2023	التمديد من 16 مايو 2023 إلى 15 نوفمبر 2023	1,415.48	درهمًا إماراتيًا	التمديد بطلب من شركة الجابر
06680IGU2200032	30 أكتوبر 2023	التمديد من 16 نوفمبر 2023 إلى 15 مايو 2024	1,418.31	درهمًا إماراتيًا	التمديد بطلب من شركة الجابر
06680IGU2200032	30 أبريل 2024	التمديد من 16 مايو 2024 إلى 15 نوفمبر 2025	3,992.64	درهمًا إماراتيًا	التمديد بطلب من شركة الجابر
			7,614.89		

167. يصل المبلغ المستحق للمُدّعية إلى 7,614.89 ريالاً قطريًا حتى تاريخ 1 مايو 2024 وهو تاريخ آخر تمديد لضمان الأداء.

168. ترى المحكمة أن المُدّعية تستحق المبلغ المطالب به. ولم يكن من الضروري تمديد ضمان الأداء لو كانت المُدَّعى عليها قد سددت الدفعات في حينها عند استحقاقها بموجب العقد من الباطن. وكما ذُكر أعلاه، تعيّن على المحكمة إصدار أمر زجري على أساس أن أي طلب للدفع بموجب ضمان الأداء كان احتياليًا في ظاهره.

الانتصاف والمصاريف

169. تشير المحكمة إلى الانتصاف الذي التمسته المُدّعية في مذكرة الحجج الأساسية التكميلية، المؤرخة في 24 أبريل 2025 بالفقرة 46. ومن هنا، فإن المحكمة تُصدر أمرًا فوريًا بإنهاء العقد من الباطن. وتستحق المُدّعية أن يُدفع لها المبالغ التالية في غضون 14 يومًا من تاريخ هذا الحكم:

i. 3,739,875.09 ريالات قطرية عن الأعمال التي وافقت عليها المُدَّعى عليها.

ii. 2,366, 645.41 ريالاً قطريًا عن الأعمال المنجزة التي لم توافق عليها المُدَّعى عليها.

iii. 500,000 ريال قطري تعويضًا عن التأخر في السداد.

iv. 1,771,582.92 ريالاً قطريًا تعويضًا عن الأرباح الفائتة.

v. 7,614.89 ريالاً قطريًا تعويضًا عن تكلفة تمديد ضمان الأداء.

المبلغ الإجمالي: 8,385,718.31 ريال قطري

170. على الرغم من عدم ذكر ذلك في مذكرات الحجج الأساسية التكميلية، فإن المُدّعية تستحق استرداد ضمان الأداء.

171. بالنسبة إلى التكاليف:

i. ترى المحكمة أن المُدّعية هي الطرف الرابح في هذه الدعوى.

ii. وعليه، على المُدَّعى عليها أن تدفع للمُدّعية تكاليف هذه الدعوى والتكاليف التبعية لها.

iii. في حال عدم اتفاق الطرفين على قيمة هذه التكاليف في غضون 21 يومًا من تاريخ صدور هذا الأمر، يقوم رئيس قلم المحكمة بتقديرها.

iv. تُسدد التكاليف في غضون 14 يومًا من تاريخ الاتفاق، وفي حال عدم الاتفاق، ففي غضون 14 يومًا من تاريخ صدور تقييم رئيس قلم المحكمة.

صدر عن المحكمة،

[توقيع]

القاضي علي مالك، مستشار الملك

تم إيداع نسخة موقّعة من هذا الحُكم لدى قلم المحكمة.

<u>التمثيل القانوني</u>

مثّل المُدّعية المحامي السيد لورانس بيج (4 بمب كورت، لندن، المملكة المتحدة)، بتكليف من شركة التميمي ومشاركوه (دبي، الإمارات العربية المتحدة).

مثّل المُدّعى عليها السيد غيوم هس من شركة كيه آند أل جيتس أل أل بي (الدوحة، قطر).